الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/55
17 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة السادسة (A/49/739)]

٤٩/٥٥- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومن مختلف النظم القانونية في عملية تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين[1]،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ والتصويب، (A/49/17 و Corr.1).

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه اللجنة من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها استمرار الانخفاض النسبي في تمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة، ولاسيما في أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر هؤلاء الخبراء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢]،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا من أنه لا يمكن تلبية الحاجة إلى برنامج اللجنة للتدريب وتقديم المساعدة والاهتمام به إلا جزئيا، بالنظر إلى نقص الموارد البشرية والمالية المتاحة، ومن أن عمل الأمانة العامة في سياق قانون الدعاوى المتعلق بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سيزيد زيادة كبيرة كلما زاد عدد مقررات المحاكم وأحكام التحكيم المشمولة به،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين؛

٢ - ترحب بما تقوم به اللجنة من عمل مستمر، على النحو الموصوف في تقريرها ، وتقدر ما قدم خلال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعني بالقانون التجاري الدولي، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، من مقترحات عديدة بشأن الأعمال الممكنة مستقبلا؛

٣ - تؤكد من جديد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومة الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٥ - تعرب عن استصواب قيام اللجنة برعاية حلقات دراسية وندوات لتقديم مثل هذا التدريب والمساعدة، وفي هذا الصدد:

---

(٢) A/49/427.

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية في الأرجنتين وباكستان والبرازيل وتركيا وسري لانكا وقيرغيزستان ومنغوليا وكذلك في أوغندا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وكينيا وناميبيا، ولمساعدتها مجلس التعاون الاقتصادي لمنطقة المحيط الهادئ في مبادرته الرامية إلى تعزيز تنسيق القانون التجاري الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أمكن عقد الحلقات الدراسية بتبرعاتها وتناشد الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات والأفراد، تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأيضا حسب الاقتضاء، لتمويل مشاريع خاصة، وتدعوهم إلى مساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، لاسيما في البلدان النامية، وعلى منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، دعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، والتعاون مع اللجنة، وتنسيق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٦ - ترحب بإنجاز إنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها، وبالتشاور مع الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٧ - تناشد الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، من أجل كفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وفرقها العاملة؛

٨ - تقرر، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها ، داخل اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، إلى أقل البلدان نموا من أعضاء اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تخصيص الموارد الكافية من أجل تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالا؛

١٠ - تؤكد أهمية سريان الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، ووصولا إلى هذه الغاية تدعو الدول التي لم توقع أو تصدق على هذه الاتفاقيات أو تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٨ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤